



مجلس النواب

الأمانة العامة  
برقية دعوة

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2026/4/13 وذلك لمناقشة جدول اعمال الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة العادية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / 2026/

## جدول أعمال الجلسة الثالثة والعشرين

المقرر عقدها في تمام  
الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين  
الموافق 2026/4/13 ميلادية

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً: تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

**ثالثاً: قرار اللجنة القانونية رقم (5) تاريخ 2026/4/1 والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة 2026.**

اللجنة القانونية  
الدورة العادية الثانية  
لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٥)

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١ برئاسة سعادة الدكتور عارف السعايدة العبادي رئيس اللجنة وحضور نائب رئيس اللجنة سعادة المحامي محمد بني ملحم ومقررها سعادة الدكتور عبد الحليم عنابه.

**وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:**

المحامي عوني الزعبي، المحامية دينا البشير، الدكتورة بيان المحسيري، الدكتور ناصر نواصره والمحامي محمد سلامة الغويري.

**وحضر الاجتماع من خارج اللجنة:** الدكتور المحامي مصطفى الخصاونه، الدكتور إسماعيل المشاقبة.

**وحضر الاجتماع من الحكومة:** عطوفة مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات .

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٦ .

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.



الدكتور عارف السعايدة العبادي

رئيس اللجنة القانونية

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب

مجلس النواب  
المملكة الأردنية الهاشمية



اللجنة القانونية  
الدورة العادية الثانية  
لمجلس النواب العشرين

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة 2026  
قانون معدل لقانون الأحوال المدنية

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (1)	المادة (1) :- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة 2026) ويقرأ مع القانون رقم (9) لسنة 2001 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (39) :- تعتبر البطاقة الشخصية اثباتاً للشخصية ودليلاً على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية أو غيرها الامتناع عن اعتمادها*.	المادة (2) :- تعديل المادة (39) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:- ب-1-تعتمد الهوية الرقمية المثبتة على التطبيقات الإلكترونية المعتمدة من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة لجميع الغايات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة. ب-2-لغايات تطبيق أحكام البند (1) من هذه الفقرة، يقصد بالهوية الرقمية النسخة الإلكترونية للبطاقة الشخصية.	المادة (2) ب-1-موافقة. ب-2-موافقة.

المادة (55):	المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (55):	أ. للمدير أو من يفوضه خطيا ان يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة مفقودة أو بدل دفتر مفقود تقديم كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل بمبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين دينارا لأول مرة وإذا فقد شخص بطاقته الشخصية أو دفتر عائلته للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات ، فلا يصرف له بدل أي منهما الا اذا دفع بدل الكفالة . ب. للمدير أو من يفوضه خطيا الاستعاضة عن الكفالة العدلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم تعهد خطي مقابل مبلغ عشرة دنانير في حال طلب الحصول على بدل بطاقة شخصية مفقودة أو بدل دفتر عائلة مفقود.	المادة (3): يلغى نص المادة (55) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ- للمدير أو من يفوضه خطيا أن يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة شخصية مفقودة أو بدل دفتر عائلة مفقود تقديم تعهد خطي بالالتزام بدفع مبلغ عشرة دنانير لأول مرة، وإذا فقد شخص بطاقته الشخصية أو دفتر عائلته للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات، فلا يصرف له بدل أي منهما إلا بعد دفع قيمة التعهد الأول وتقديم تعهد خطي ثاني بالالتزام بدفع مبلغ <b>ثلاثين</b> دينارا إضافة إلى الرسوم المحددة في هذا القانون. ب- في حال فقدان البطاقة الشخصية أو دفتر العائلة بعد المرة الثانية وخلال مدة سريان أي منهما، فللمدير أو من يفوضه خطيا أن يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة شخصية مفقودة أو بدل دفتر عائلة مفقود تقديم تعهد خطي بالالتزام بدفع مبلغ <b>مائة دينار</b> ولا يصرف له بدل أي منهما إلا بعد دفع قيمة التعهد الثاني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة إلى الرسوم المحددة في هذا القانون.	المادة (3) أ- موافقة بعد: شطب كلمة <b>(ثلاثين)</b> والاستعاضة عنها بعبارة <b>(خمسة عشر)</b> . ب- موافقة بعد: شطب عبارة <b>(مائة دينار)</b> والاستعاضة بعبارة <b>(خمسة وعشرين دينارا)</b> .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (56):	المادة (4):	المادة (4)
<p>أ. على كل أردني يزيد عمره على الثامنة عشرة سنة ان يصرح لدى الدائرة خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل عن عنوانه وان يلتزم بتبليغ الدائرة عن أي تغيير يطرا على هذا العنوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير.</p> <p>ب. تثبت الدائرة العناوين المصرح عنها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على قاعدة بيانات خاصة بذلك.</p> <p>ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يعتمد العنوان المصرح به لغايات التبليغات القضائية والتبليغات الإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.</p> <p>د. تستوفي الدائرة مبلغا مقداره عشرة دنانير في حال عدم الالتزام بإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>هـ. 1. للدائرة اخذ بصمة الأردني أو المقيم في المملكة وتنشأ لهذه الغاية قاعدة بيانات خاصة بها.</p>	<p>يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (56) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>أ-1- على كل أردني يزيد عمره على ثماني عشرة سنة أن يصرح لدى الدائرة عن عنوانه متضمنا عنوان البريد الرقمي الخاص به وأن يلتزم بتبليغ الدائرة عن أي تغيير يطراً على العنوان المصرح به خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير.</p> <p>2- لغايات البند (1) من هذه الفقرة يقصد بعنوان البريد الرقمي العنوان الذي يحدد بوسائط رقمية وفقا لتعليمات يصدرها وزير الاقتصاد الرقمي والريادة لهذه الغاية.</p>	<p>أ-1- موافقة.</p> <p>2- موافقة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>2. للمحاكم والوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات وأي جهة أخرى يوافق عليها الوزير استخدام البيانات المتعلقة بالبصمة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة لغايات أعمالها.</p> <p>و. يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.</p>

الأسباب الموجبة  
لمشروع القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية

---

لمواكبة التحوّل الرقمي في المعاملات الحكومية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بمعاملات المواطنين وتبسيطها وتوسيع نطاق تقديم الخدمات الحكومية إلكترونياً، من خلال اعتماد الهوية الرقمية المثبتة على التطبيقات الإلكترونية المعتمدة لإثبات الهوية الشخصية لجميع الغايات. ولتثبيت العناوين البريدية الرقمية للمواطنين ضمن العناوين المصرح بها لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغايات التبليغات القضائية والتبليغات الإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات. فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون المعدل.

**رابعاً: كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (444) تاريخ  
2026/4/6 والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون عقود التأمين  
لسنة 2025 (المعاد من الأعيان).**



مجلس الأعيان

معالي رئيس مجلس الأعيان  
للشؤون العامة والسياسية  
عمان

مجلس النواب الأردني / الديوان

رقم النوارد : ٧٩٦/٢٣/٣

تاريخ : ٢٠٢٦/٠٤/٠٦

يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام



الرقم : ٤٤٤/٨/١٠/٤

التاريخ :

الموافق : ٢٠٢٦/٤/٦

## معالي رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب معاليكم ذي الرقم (٥٦٧/٢٣/٣) المؤرخ في ٢٠٢٦/٣/٨، قرر مجلس الأعيان الثلاثون في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة العشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦، الموافقة على مشروع قانون عقود التأمين لسنة ٢٠٢٥، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية عليه:-

أولاً: المادة (٤) الفقرة (ب): شطب عبارة ( ما لم يكن التأمين إلزامياً ).

ثانياً: المادة (١٠) الفقرة (أ):- الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

ثالثاً: المادة (١٢) الفقرة (ب): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون بعد شطب عبارة (٣٠) ثلاثون يوماً) والاستعاضة عنها بعبارة ( ٦٠ ) ستون يوماً).

رابعاً: المادة (٢٨) الفقرة (أ) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

خامساً: المادة (٤٦):-

- الفقرة (ب) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

- الفقرة (ج) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

سادساً: المادة (٥٥):- الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

سابعاً: المادة (٥٧): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

ثامناً: المادة (٦١):- الفقرة (أ) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

تاسعاً: المادة (٦٥):- الفقرة (أ) : البند (١) : الموافقة عليه كما ورد في مشروع القانون بعد إضافة عبارة ( وملحقاتها ) بعد عبارة ( وأجهزتها).

عاشراً: المادة (٧١): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

حادي عشر: المادة (٨٢) الفقرة (أ) البند (٢) : إضافة عبارة (من آخر إتصال بها) إلى آخره.

ثاني عشر: المادة (٩٤):

الفقرة (ب) : شطب عبارة ( مجلس إدارة).

ثالث عشر: المادة (٩٨): اعتبار ما ورد فيها نصاً للفقرة (أ) منها وإضافة فقرة جديدة إليها بالرمز (ب) بالنص التالي:-

ب- يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أحكام أي تشريعات منظمة للتأمين الإلزامي.

رابع عشر: المادة (٩٩): الفقرة (أ) شطب نص الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي:


أ - كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد تأمين المركبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ( ستة أشهر ) ولا تزيد على ( ثلاث سنوات ) أو بغرامة لا تقل عن ( ثلاثة آلاف دينار ) ولا تزيد على ( ثلاثين ألف دينار ) أو بكلا هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة مع الجمع بين العقوبتين.

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر،،،،

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز



نسخة: مدير شؤون التشريع.

نسخة: رئيس قسم المراجع والقوانين.

نسخة: رئيس قسم التفريغ.

نسخة: ملف القانونون.

**مشروع**  
**قانون رقم ( ) لسنة 2025**  
**مشروع قانون عقود التأمين**  
**(المُعَاد من مجلس الأعيان)**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة (4): ب- *على المؤمن دراسة طلب التأمين وتقدير الأخطار المؤمن منها، والرد على طلب التأمين بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه ويعتبر طلب التأمين مقبولاً في حال مضي هذه المدة دون الرد بالرفض خطياً.	المادة (4) ب- ما لم يكن التأمين إلزامياً على المؤمن دراسة طلب التأمين وتقدير الأخطار المؤمن منها، والرد على طلب التأمين بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه ويعتبر طلب التأمين مقبولاً في حال مضي هذه المدة دون الرد بالرفض خطياً.	المادة (4) الفقرة(ب) شطب عبارة (ما لم يكن التأمين إلزامياً).
المادة (10) أ-يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بما يستجد من ظروف مادية أو شخصية بعد إبرام العقد تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته،	المادة (10) أ-يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بما يستجد من ظروف بعد إبرام العقد تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته، شريطة أن تكون هذه الظروف	المادة (10) الفقرة(أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>محددة في عقد التأمين ومؤثرة في استمراره أو في زيادة قسط التأمين إذا استجدت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بموافقتة.</p> <p>ب-لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عقود التأمين على الحياة.</p>	<p>شريطة أن تكون هذه الظروف محددة في عقد التأمين ومؤثرة في استمراره أو في زيادة قسط التأمين، ووفقا لما يلي:-</p> <p>1-إذا استجدت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بموافقتة، يتم تبليغ المؤمن قبل حدوثها.</p> <p>2-إذا استجدت هذه الظروف بسبب لا يد للمؤمن له فيها، يتم تبليغ المؤمن عند علم المؤمن له بها.</p> <p>ب-لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عقود التأمين على الحياة.</p>
<p>المادة (12) الفقرة (ب) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون بعد شطب عبارة (( 30 )) ثلاثون يوماً) والاستعاضة عنها بعبارة ((60) ستون يوماً).</p>	<p>المادة (12)</p> <p>ب- للمؤمن إنهاء عقد التأمين اذا تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين، ومضى <b>(30) ثلاثون يوماً</b> على تاريخ تبليغه إشعارا بوجوب الدفع ، <b>يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى.</b></p>	<p>المادة (12)</p> <p>أ-يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين وفقا لما تم الاتفاق عليه مع المؤمن ولو أبرم عقد التأمين لمصلحة طرف آخر غير المؤمن له.</p> <p>ب-للمؤمن إنهاء عقد التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين ومضى <b>(30) ثلاثون يوماً</b> على تاريخ تبليغه إشعاراً من المؤمن بوجوب الدفع، وله</p>

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
		المادة (28) الحق في مطالبة المؤمن له بأقساط التأمين عن المدة السابقة لإنهائه.
المادة (28) الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.	المادة 28 أ- مع مراعاة ما ورد في نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010 والتعليمات الصادرة بمقتضاه يحدد مبلغ التأمين عند التعاقد ويكون هو الحد الأعلى لما يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر أو حلول الواقعة المتفق عليها في عقد التأمين. ب- لطرفي العقد الاتفاق خلال سريانه على تعديل مبلغ التأمين على أن تتحدد مسؤولية المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الواقعة الواردة في عقد التأمين وفقا لآخر تعديل اتفق عليه الطرفين. ج- يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين المستحق إضافات أو خصومات تم الاتفاق عليها بين الطرفين وتضمنها عقد التأمين.	المادة (28) أ- يحدد مبلغ التأمين عند التعاقد ويكون هو الحد الأعلى لما يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر أو حلول الواقعة المتفق عليها في عقد التأمين. ب- لطرفي العقد الاتفاق خلال سريانه على تعديل مبلغ التأمين على أن تتحدد مسؤولية المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الواقعة الواردة في عقد التأمين وفقا لآخر تعديل اتفق عليه الطرفين. ج- يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين المستحق إضافات أو خصومات تم الاتفاق عليها بين الطرفين وتضمنها عقد التأمين.

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (46) الفقرة(ب) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.</p> <p>الفقرة(ج) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.</p>	<p>المادة (46):</p> <p>ب- لطرفي عقد التأمين على الأموال الاتفاق على أن يتحمل المؤمن له نسبة معينة من استهلاك الأموال المؤمن عليها.</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لطرفي عقد التأمين المعياري ( البارامتري) الاتفاق صراحةً على أن يكون التعويض وفقاً لنسب من مبلغ التأمين محدد في العقد تتناسب مع شدة المعيار أو المؤشر المتفق عليه، ولغايات هذا القانون يقصد بالتأمين المعياري (البارامتري) التأمين الذي يعتمد على معيار أو مؤشر مُحدد مُسبقاً والذي بتحقيقه يلتزم المؤمن بالتعويض المتفق عليه دون الحاجة لتحديد القيمة الفعلية للأضرار .</p>	<p>المادة (46):</p> <p>أ-يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له من الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه وفقاً للشروط الواردة في عقد التأمين وحسب القيمة الفعلية لتلك الأضرار أو مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين، أيهما أقل.</p> <p>ب-لا يشمل التعويض الكسب الفائت أو الأضرار التبعية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.</p> <p>ج-يشمل التعويض تدني قيمة الأموال المؤمن عليها المتضررة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.</p> <p>د-لطرفي عقد التأمين على الأموال الاتفاق على أن يتحمل المؤمن له نسبة معينة من استهلاك الأموال المؤمن عليها.*</p>

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (55) الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.</p>	<p>المادة (55): أ- يكون المؤمن مسؤولاً في حدود مسؤوليته المحددة في عقد التأمين بالتضامن والتكافل مع المؤمن له عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر.</p>	<p>المادة (55): أ- لا يتحقق التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له بما لحقه من ضرر بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية المدنية الواردة في عقد التأمين. ب- يكون المؤمن مسؤولاً في حدود مسؤوليته المحددة في عقد التأمين بالتضامن والتكافل مع المؤمن له عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر. ج- للمتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق به شريطة إثبات مسؤولية المؤمن له عن الضرر والتزام المؤمن تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين. د- للمؤمن أن يحتج بمواجهة المتضرر بالدفع التي يجوز للمؤمن التمسك بها</p>

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
		تجاه المؤمن له وفق شروط وأحكام عقد التأمين.
المادة (57) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.	المادة (57) لا يجوز التمسك بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان إقرار المؤمن له مقتصرًا على وقائع مادية أو ثبت أن دفع التعويض أو المصالحة كان لمصلحة المؤمن.	المادة (57) <b>أ-يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من التزامه، إذا أقر المؤمن له بمسؤوليته أو دفع تعويضًا للمتضرر دون موافقة المؤمن.</b> ب-لا يجوز التمسك بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان إقرار المؤمن له مقتصرًا على وقائع مادية أو ثبت أن دفع التعويض أو المصالحة كان لمصلحة المؤمن.
المادة (61) الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.	المادة (61) أ-يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الطبي بأن يدفع للمؤمن له أو نيابة عنه النفقات الطبية عند إصابة المؤمن له أو المؤمن عليه بأمراض أو تعرضه للإصابات الجسدية التي يشملها عقد التأمين. ب-لطرفي عقد التأمين الطبي الاتفاق على أن تشمل حقوق عقد التأمين العجز الذي	المادة (61) أ-يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الطبي بأن يدفع للمؤمن له أو نيابة عنه النفقات الطبية عند إصابة المؤمن له أو المؤمن عليه بأمراض <b>معينة</b> أو تعرضه للإصابات الجسدية التي يشملها عقد التأمين. ب-لطرفي عقد التأمين الطبي الاتفاق على أن تشمل حقوق عقد التأمين العجز الذي

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
يلحق بالمؤمّن عليه الناجم عن مرضه أو أي منافع أخرى يتم الاتفاق عليها.	يلحق بالمؤمّن عليه الناجم عن مرضه أو أي منافع أخرى يتم الاتفاق عليها.	
المادة (65): أ-يجوز أن يكون محل التأمين البحري ما يلي: - 1- السفينة <b>وأجهزتها</b> ، والسفينة التي لا تزال في طور الإنشاء أو أثناء نقلها أو ترميمها أو إقامتها في الأحواض أو أثناء تجربتها. 2- الحمولة والبضائع وأي ممتلكات أخرى موجودة في السفينة، والأرباح المتوقعة منها. 3- أجره السفينة والركاب والعمولة وأي دخل يتأتى من تشغيل السفينة. 4- المسؤولية المدنية التي يحتمل وقوعها وتكون ناشئة عن الرحلة البحرية. ب-يجب أن يحدد المحل في عقد التأمين بشكل واضح وواف، ويتم تفسير العبارات العامة لمصلحة المؤمّن له.	المادة (65): أ-يجوز أن يكون محل التأمين البحري ما يلي: - 1- السفينة <b>وملحقاتها</b> ، والسفينة التي لا تزال في طور الإنشاء أو أثناء نقلها أو ترميمها أو إقامتها في الأحواض أو أثناء تجربتها.	المادة (65) الفقرة (أ) البند (1) : الموافقة عليه كما ورد في مشروع القانون بعد إضافة عبارة ( <b>وملحقاتها</b> ) بعد عبارة ( <b>وأجهزتها</b> ).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
<p>المادة (71) أ- يجب أن يكون الاشتراط الصريح منصوفا عليه في عقد التأمين أو أن يتضمنه مستند يشار إليه في العقد شريطة تزويد المؤمن له بهذا المستند.</p> <p><b>ب- إذا تعارض الاشتراط الضمني مع الاشتراط الصريح يطبق الأخير.</b></p>	<p>المادة (71) يجب أن يكون الاشتراط الصريح منصوفا عليه في عقد التأمين أو أن يتضمنه مستند يشار إليه في العقد شريطة تزويد المؤمن له بهذا المستند.</p>	<p>المادة (71) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.</p>
<p>المادة (82) أ- تعتبر الخسارة كلية فعلية في أي من الحالتين التاليتين: -</p> <p>1- إذا تم فقدان الأموال المؤمن عليها أو إذا تضررت كلياً بسبب تحقق الخطر المؤمن منه أو إذا حرم المؤمن له من استردادها.</p> <p>2- إذا لم تصل السفينة إلى وجهتها خلال مدة معقولة واعتبرت السفينة مفقودة*.</p> <p>ب- عند تحقق الخسارة الكلية الفعلية يعفى المؤمن له من التزامه بإشعار المؤمن بتخليه عن الأموال المؤمن عليها.</p>	<p>المادة (82) أ- تعتبر الخسارة كلية فعلية في أي من الحالتين التاليتين: -</p> <p>1- إذا تم فقدان الأموال المؤمن عليها أو إذا تضررت كلياً بسبب تحقق الخطر المؤمن منه أو إذا حرم المؤمن له من استردادها.</p> <p>2- إذا لم تصل السفينة إلى وجهتها خلال مدة معقولة واعتبرت السفينة مفقودة*.</p> <p>ب- عند تحقق الخسارة الكلية الفعلية يعفى المؤمن له من التزامه بإشعار المؤمن بتخليه عن الأموال المؤمن عليها.</p>	<p>المادة (82) الفقرة (أ) البند (2): إضافة عبارة (من آخر إتصال بها) إلى آخره.</p>

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (94) الفقرة (ب) شطب عبارة ( <b>مجلس إدارة</b>).</p>	<p>المادة (94) ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يتولى <b>مجلس إدارة</b> البنك المركزي إعداد مشروع النظام ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p>	<p>المادة (94) أ-تشكل بموجب أحكام هذا القانون لجنة أو أكثر لغايات تحديد مدة التعطل وتقدير نسبة العجز للمتضررين من الحوادث المشمولة بعقود التأمين، وتحدد آلية تشكيلها ودرجاتها ومهامها وصلحياتها وأتعابها وجدول نسب العجز وكافة الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون. ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يتولى مجلس إدارة البنك المركزي إعداد مشروع النظام ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p>
<p>المادة (98) اعتبار ما ورد فيها نصاً للفقرة (أ) منها وإضافة فقرة جديدة إليها بالرمز (ب) بالنص التالي: <b>ب- يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أحكام أي تشريعات منظمة للتأمين الإلزامي.</b></p>	<p>المادة (98) يعمل بأي شرط ورد في عقد التأمين يمنح المؤمن له أو المستفيد حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (98) يعمل بأي شرط ورد في عقد التأمين يمنح المؤمن له أو المستفيد حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
<p>المادة (99) أ- كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد التأمين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكتلتا هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.</p>	<p>المادة (99) أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بكتلتا هاتين العقوبتين كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد تأمين المركبات وتضاعف العقوبة في حال التكرار. هذه المادة بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها فيها.</p>	<p>المادة (99) الفقرة (أ) شطب نص الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي: أ- كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد تأمين المركبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ستة أشهر) ولا تزيد على (ثلاث سنوات) أو بغرامة لا تقل عن (ثلاثة آلاف دينار) ولا تزيد على (ثلاثين ألف دينار) أو بكتلتا هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة مع الجمع بين العقوبتين.</p>

## خامساً: - تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس مجلس الوزراء .  
نسخة/ دولة رئيس مجلس الاعيان.  
نسخة/ معالي وزير 00000000000000000000  
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.  
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.  
نسخة/ مدير الأخبار- التلفزيون الأردني.